

الباب الثالث

فهم حديث الإحترام بالقيام

أ. الأحاديث التي تتعلق بحديث الإحترام بالقيام

تبحث الكاتبة عن هذه الأحاديث في المكتبة الشميلة و في كتاب مفتاح الكنوز¹ "باب الأدب و الإستئذان"، وفي كتاب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي² في لفظ "قام-يقوم" وتصريفه من كتب الستة. فالحاصل تلك الأحاديث تنقسم إلى ثلاثة أقسام والجملة كلها أحد وعشرون حديثاً، وبيانه كما يالي:

وجدت الكاتبة ستة أحاديث عن الأحاديث التي تجوز الإحترام بالقيام، بلفظ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَهْلَ فُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَجَاءَ فَقَالَ قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ قَالَ خَيْرِكُمْ فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَوْلَاءَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلُهُمْ وَنُسَبَى دَرَارِيُّهُمْ فَقَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ إِلَى حُكْمِكَ. (رواه البخاري)

وأحد عشر حديثاً عن الأحاديث التي لا تجوز الإحترام بالقيام، بلفظ كما يلي، حديث الأول: حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ اسْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَقَتَ إِلَيْنَا فَرَأْنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَفَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ فَعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنْ كِدْتُمْ أَنِفًا لَتَفْعَلُونَ

¹ محمد ففواد عبد الباقي، مفتاح كنوز السنة، (بلا مكان: مطبعة معارف لاهور، 1397 هـ/1978م)، ص. 27.

² أ.ي. ونسك، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ونسك، (مدينة: مكتبة بريل، 1946)، ج. 5، ص. 486 و 487.

فِعَلَ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُوا بِأَيْمَتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا. (رواه مسلم). حديث الثاني: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَفُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ. (رواه الترمذي). حديث الثالث: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ أَبِي الْعَدْبَسِ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا فَقَمْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِمَا تَفُومُوا كَمَا تَفُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا. (رواه أبي داود)

وأربعة أحاديث عن حديث الوعيد لمن يحب الإحترام بالقيام، بلفظ كما يلي: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ خَرَجَ مُعَاوِيَةَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ اجْلِسْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْتَلَّ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. (رواه أبي داود)

1. تخريج الحديث

بعد النظر بالكيفيات السابقة، ((وجدت الكاتبة ستة أحاديث التي تجوز الإحترام بالقيام)). فإمام البخاري أخرج الحديثين في كتابين "كتاب الإستئذان وكتاب الجهاد والسير". وأخرجه إمام مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير من باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم. و إمام داود أخرج الحديثين في كتاب الأدب باب ما جاء في القيام. وأخرجه إمام أحمد، في مسنده، في باب مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وشرحه تفصيلا كما يلي:

- أخرجه إمام البخاري في صحيحه، في كتاب الإستئذان، في باب قول النبي ص.م. ((قوموا إلى سيدكم)) ج. 4، ص. 152، وفي كتاب الجهاد والسير، في باب إذا نزل العدو على حكم رجل ج. 4، ص. 284. رقم الحديث (2661 و 2816)
- وأخرجه إمام مسلم، في صحيحه في كتاب الجهاد والسير من باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، ج. 3، ص. 178. رقم الحديث (1768)
- وأخرجه إمام أبي داود في كتاب الأدب باب ما جاء في القيام، ج. 3، ص. 358. رقم الحديث (5215 و 5216)
- وأخرجه إمام أحمد، في مسنده، في باب مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ج. 4، ص. 45. رقم الحديث (1168)
- ((وَأحد عشر حديثاً عن الأحاديث التي لا تجوز الإحترام بالقيام، وينقسم إلى ثلاثة أقسام))، يعني:
- (1) وجدت خمسة المخرج بلفظ " إِنْ كِدْتُمْ آتِئًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَفُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ فُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا"، يعني:
- أخرجه إمام مسلم الحديثين و في كتاب الصلاة، باب انتمام المأموم بالإمام، ج. 1، ص. 254. رقم الحديث (413 و 114)
- وأخرجه إمام النسائي، في سننه، في كتاب السهوي، في باب الرخصة في التفات في الصلاة يمينا وشمالا، ج. 3، ص. 8. رقم الحديث (1200)
- وأخرجه إمام ابن ماجه، في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، في باب ماجاء إنما جعل الإمام، ص. 201. رقم الحديث (1240)
- وأخرجه إمام أحمد، في سننه، في باب مسند جابر بن عبد الله، ج. 5، ص. 22. رقم الحديث (14209)
- (2) وجدت المخرجين بلفظ: "لَمْ يَفُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ"
- أخرجه إمام الترمذي، في سننه، في كتاب الأدب، في باب ما جاء في كراهية قيام الرجل، ج. 3، ص. 516. رقم الحديث (2754)
- وأخرجه إمام أحمد، في سننه، في باب مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ج. 4، ص. 31. رقم الحديث (11941)
- (3) وجدت أربعة المخرج، بلفظ: لا تُفُومُوا كَمَا تُفُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا

- أخرجه إمام أبي داود، في سننه، في كتاب الأدب، في باب قيام الرجل للرجل، ج. 3، ص. 361. رقم الحديث (5230)
- وأخرجه الترمذي، في سننه، في كتاب الأدب، في باب ما جاء في كراهية قيام الرجل، ج. 4، ص. 516. رقم الحديث (2483)
- وأخرجه إمام أحمد الحديثين في مسنده، في باب حديث أبي أمية الباهلي الصدي، ج. 8، ص. 709. رقم الحديث (21154 و 21176)
- ((وأربعة أحاديث من حديث الوعيد لمن يحب الإحترام بالقيام))، يعني:
- أخرجه إمام أبي داود، في سننه، في كتاب، في باب قيام الرجل، ج. 13، ص. 465. رقم الحديث (5229)
- وأخرجه إمام الترمذي في سننه، في كتاب الأدب، في باب ما جاء في كراهية قيام الرجل، ج. 4، ص. 516. رقم الحديث (2755)
- وأخرجه إمام أحمد، في باب حديث معاوية بن أبي سفيان، ج. 6، ص. 378. رقم الحديث (16227)

وتبين عنها بيانا صريحا فيما يالي:

(1)

لأحاديث التي تجوز الإحترام بالقيام: وجدت ستة أحاديث

- أخرجه إمام البخاري في صحيحه، في كتاب الإستئذان، في باب قول النبي ص.م. ((قوموا إلى سيدكم)) ج 4 ص 152، (2816) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ هُوَ ابْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا نَزَلَتْ بَنُو فُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسَبَى الدُّرِيَّةُ قَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ. وفي كتاب الجهاد والسير، في باب إذا نزل العدو على حكم رجل

ج 4 ص 284، بلفظ كما يالي: (2661) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَهْلَ فُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَجَاءَ فَقَالَ قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ قَالَ خَيْرِكُمْ فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ لَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلُهُمْ وَتُسَبَى ذُرَارِيُّهُمْ فَقَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ إِلَى حُكْمِكَ.³ (رواه البخاري)

➤ أخرجه إمام مسلم، في صحيحه في كتاب الجهاد والسير من باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ، ج 3، ص 178، بلفظ كما يالي: (1768) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَالْفَاظُهُمْ مُتَّفَارِقَةٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ وَ قَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ نَزَلَ أَهْلُ فُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى جِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هُوَ لَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ تَقْتُلُ مُقَاتِلَهُمْ وَتُسَبَى ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرُبَّمَا قَالَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ الْمُثَنَّى وَرُبَّمَا قَالَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ وَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَقَالَ مَرَّةً لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ.⁴ (رواه مسلم)

³ البخاري، صحيح البخاري، ط. 3، ج. 4، ص. 152.
⁴ أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ط. 3، ج. 3، ص.

➤ أخرجه إمام أبي داود في كتاب الأدب باب ما جاء في القيام، ج 3، ص 358، بلفظ كما بالي: (5215) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَهْلَ فَرِيظَةَ لَمَّا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ أُرْسِلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ أَمَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ إِلَى خَيْرِكُمْ فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ.⁵ و (5216) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ. (رواه إمام أبي داود)

➤ أخرجه إمام أحمد، في مسنده، في باب مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ج 4، ص 45، بلفظ كما بالي: (11168) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَمِعْتِ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَزَلَ أَهْلُ فَرِيظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ فَأُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ قَالَ فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ نَقُلْ مُقَاتِلُهُمْ وَنُسَبِي دَرَارِيهِمْ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرُبَّمَا قَالَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ.⁶ (رواه إمام أحمد)

(2)

الأحاديث التي لا تجوز الإحترام بالقيام

⁵ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2011 م)، ط. 3، ج. 3، ص. 358.

⁶ أحمد بن حنبل، المسند إمام أحمد بن حنبل، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 144 هـ/1994 م)، ط. 2، ص 56.

حديث الأول: وجدت خمسة أحاديث

أ



خرجه إمام مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، في باب ائتمام المأموم بالإمام، ج 1 ص 254، بلفظ كما يالي: (413) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَفَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ فَعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَا تَفْعَلُونَ فِعَلْ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ فَعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُوا بِأَيْمَتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فَعُودًا.⁷ (رواه مسلم)

➤ (114) اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَفَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ فَعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنْ كُنْتُمْ أَنْفَا تَفْعَلُونَ فِعَلْ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ فَعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُوا بِأَيْمَتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فَعُودًا. (رواه مسلم)

➤ أخرجه إمام النسائي، في سننه، في كتاب السهوي، في باب الرخصة في التفات في الصلاة يمينا وشمالا، ج 3، ص 8، بلفظ كما يلي: (1200) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَفَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ فَعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنْ كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعَلْ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفُومُونَ

⁷مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج. 1، ص. 254.

عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ فُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا أَنْتُمْوَا بِأَيْمَتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوَا قِيَامًا
وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوَا فُعُودًا.⁸ (رواه النسائي)

➤ أخرجه إمام ابن ماجة، في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، في باب
ما جاء إنما جعل الإمام، ص 201، بلفظ كمايلي: (1240) حَدَّثَنَا يُونُسُ
وَحُجَيْنٌ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ يُسْمَعُ
النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَفَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ فُعُودًا
فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنْ كِدْتُمْ أَنِفَا تَفْعَلُونَ فِعَلِ فَارِسَ وَالرُّومَ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ
وَهِمْ فُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا أَنْتُمْوَا بِأَيْمَتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوَا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى
قَاعِدًا فَصَلُّوَا فُعُودًا.⁹ (رواه ابن ماجة)

➤ أخرجه إمام أحمد، في سننه، في باب مسند جابر بن عبد الله، ج 5، ص 22،
بلفظ كما يلي: (14209) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ
قَالَ صُرِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى جَذَعٍ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ
فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ
إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوَا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوَا
جُلُوسًا وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسٍ بِعُظْمَانِهَا.¹⁰ (رواه إمام
أحمد)

حديث الثاني: وجدت الحديثين

⁸ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي، (بيروت: دار الكتب
العلمية، 2010 م)، ط. 3، ج. 3، ص. 8.

⁹ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الجامع الصحيح سنن ابن ماجة، (بيروت: دار
الكتب العلمية، 2007 م)، ط. 2.

¹⁰ أحمد بن حنبل، المسند إمام أحمد بن حنبل، ط. 2، ج. 5، ص.

➤ أخرجه إمام الترمذي، في سننه، في كتاب الأدب، في باب ما جاء في كراهية قيام الرجل، ج 3، ص 516، بلفظ كمايلي: (2754) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَفْهَمُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ.¹¹ (رواه الترمذي)

➤ وأخرجه إمام أحمد، في سننه، في باب مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ج 4، ص 31، بلفظ كمايلي: (11941) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَفْهَمُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ.¹² (رواه إمام أحمد)

حديث الثالث: وجدت أربعة أحاديث

➤ أخرجه إمام أبي داود، في سننه، في كتاب الأدب، في باب قيام الرجل للرجل، ج 3، ص 361، بلفظ كما يلي: (5230) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي الْعَدْبَسِ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا فَقَمْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِمَا تَفْعَلُونَ كَمَا تَفْعَلُونَ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا.¹³ (رواه أبي داود)

➤ أخرجه الترمذي، في سننه، في كتاب الأدب، في باب ما جاء في كراهية قيام الرجل، ج 4، ص 516، بلفظ كمايلي: (2483) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

¹¹ أبو عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2007 م)، ط. 2، ج. 3، ص. 516.

¹² أحمد بن حنبل، المسند إمام أحمد بن حنبل، ط. 2، ج. 7، ص. 416.

¹³ أبو داود، سنن أبي داود، ط. 3، ج. 3، ص. 361.

شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي الْعَدْبَسِ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا فُقِمْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِمَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُوا الْأَعَاجِمُ يُعَظَّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا.¹⁴ (رواه الترمذي)

➤ أخرجه إمام أحمد في مسنده، في باب حديث أبي أمامة الباهلي الصدي، ج 8 ، ص 709، بلفظ كما يلي: (21154) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَدْبَسِ عَنْ رَجُلٍ أَظْنُهُ أَبَا خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْزُوقٍ قَالَ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ فُجِمْنَا قَالَ فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي فَلَا تَقُومُوا كَمَا يَفْعَلُ الْعَجَمُ يُعَظَّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا قَالَ كَأَنَّا اسْتَهَيْتُنَا أَنْ يَدْعُوَ لَنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَارْضَ عَنَّا وَتَقَبَّلْ مِنَّا وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتَجَنَّبْنَا مِنَ النَّارِ وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ.¹⁵ (رواه إمام أحمد)

➤ (21176) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي الْعَدْبَسِ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى عَصَا فُقِمْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِمَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُوا الْأَعَاجِمُ يُعَظَّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا قَالَ فَكَأَنَّا اسْتَهَيْتُنَا أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ لَنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَارْضَ عَنَّا وَتَقَبَّلْ مِنَّا وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتَجَنَّبْنَا مِنَ النَّارِ وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ فَكَأَنَّا اسْتَهَيْتُنَا أَنْ يَزِيدَنَا فَقَالَ قَدْ جَمَعْتُ لَكُمْ الْأَمْرَ. (رواه إمام أحمد)

3) حديث الوعيد لمن يحب الإحترام بالقيام، وجدت أربعة أحاديث بلفظها كما تلي:

➤ أخرجه إمام إبي داود، في سننه، في باب قيام الرجل، ج 13، ص 465، بلفظ

¹⁴الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ط. 2، ج. 4، ص. 516.

¹⁵أحمد بن حنبل، المسند إمام أحمد بن حنبل، ط. 2، ج. 8، ص. 709.

كما يلي: (5229) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ اجْلِسْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْتَلَّ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.¹⁶ (رواه إمام أبي داود)

➤ وأخرجه إمام الترمذي، في كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل، ج 4، ص 516، بلفظ كما يلي: (2755) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ خَرَجَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ فَقَالَ اجْلِسَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمْتَلَّ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.¹⁷ (رواه الترمذي)

➤ أخرجه إمام أحمد، في باب حديث معاوية بن أبي سفيان، ج 6، ص 378، بلفظ كما يلي: (16227) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ قَالَ دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ قَالَ فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ وَكَانَ الشَّيْخُ أَوْزَنَهُمَا قَالَ قَالَ مَهْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْتَلَّ لَهُ عِبَادُ اللَّهِ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (رواه إمام أحمد)

➤ (16311) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ خَرَجَ مُعَاوِيَةُ فَقَامُوا لَهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

¹⁶ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود ط. 3، ج. 3، ص.

¹⁷ أبو عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ط. 2، ج. 4،

يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمُتَلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَعَدَّهُ مِنَ النَّارِ¹⁸ (رواه إمام أحمد)

2. نقد الحديث

نقد الحديث عبارة عن الدراسة الحديثية التي تقدم في تصحيح الحديث أو تضعيفه سندا ومنتنا.¹⁹ ومن هذه الدراسة تحصل المصطلح "صحيح الإسناد" و "ضعيف الإسناد" أو "صحيح المتن" و "ضعيف المتن". ولكنه لا يعرف من هذه الخلاصة أن ما يقرر به صحيح الإسناد فهو الصحيح أيضا في المتن، وكذا العكس.²⁰ فلذلك وجدنا الإصطلاح "إسناده صحيح ومنتنه ضعيف"، أو "إسناده ضعيف ومنتنه صحيح" أو "إسناده ومنتنه صحيحان".²¹

وكانت قمة السند وأحواله مهم جدا لمن يريد أن يبحث الحديث وكذلك للباحث والشارح على الأحاديث النبوية، بل كان بحث السند أفضل العلم في الدراسة الحديثية. ولكنه قمة صحيح الإسناد لا يدينه في الأفضلية والأهمية في الدراسة، والأحاديث المشحونة بالضعيفة لا تترك بته، لأن قد إستخدمها العلماء في تقوية الحجة -بحديث الصحيح- إذا وجد الجمع في تلك الأحاديث المختلفة في السند، بشرط أنها ليس من الموضوعات أو شديد المختلف بما هو أقوى منه.

وبنظر الأنواع من الكتب المؤلفة في شرح تلك الأحاديث، لقد شرحها العلماء عن مفهومها وإستنباطها، فالحديث عن أمر الإحترام بالقيام و الحديث عن

¹⁸ أحمد بن حنبل، المسند إمام أحمد بن حنبل، ط. 2، ج. 6، ص.

378

¹⁹ نيزر علي، Memahami Hadis Nabi: Metode dan Pendekata , ط. 2، ص.

.V

²⁰ أمي سومبوله، Kritik Hadis: Pendekatan Historis Metodologis (مالنك): UIN-Malang Press، (2008)، ط. 1، ص. 118.

²¹ شهودي إسماعيل، Hadis Nabi Menurut Pembela, Pengingkar dan Pemalsunya،

(جاكرتا: Gema Insani Press ، 1995)، ص. 86.

نهى الإحترام بالقيام درجتها قويّ إما في السند أو المتن. كما فى هذا الحديث "قوموا إلى سيدكم" قد صححه البخاري في صحيحه ومسلم وأبو داود والترمذي وكذلك حديث النهي الذي خرجه إمام مسلم في صحيحه "إِنْ كِدْتُمْ أَنْفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ قَارِسَ وَالرُّومَ يَفُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ فُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا"، فهذان الكتابان معتمدان على أنهما يجمعان الأحاديث الصحيحة، فيكون حجة بالغة لصحيحهما، و سيأتي بيانها عميقاً إن شاء الله.

والأحاديث الأخر التي لا تجوز الإحترام بالقيام ضعيف بأحاديث الآخر، و لكن بعض العلماء يجعلها في تقوية الحجية، كالحديث "لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ"، كما قال إمام الطبري: هذا الحديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف. وحديث الآخر عن أنس قال "لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَفُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ " قال الترمذي حسن صحيح. وصححه الألباني فى تعليقه للكتاب "الأداب المفرد" للإمام البخاري.

وأما الحديث " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمُتَلَ لَهُ عِبَادُ اللَّهِ قِيَامًا فَلْيَنْبَوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " قال عنه الترمذي: أنه حسن صحيح، وصححه الألباني فى تعليقه للكتاب "الأداب المفرد" للإمام البخاري.

وإذا ننظر فى متن الحديث "قوموا إلى سيدكم" ليس فيه إختلاف الألفاظ بين الراوي، إنما الفرق أن فى رواية الإمام أحمد عن علقمة بن وقاص فى مسند عائشة يوجد لفظ الأمر "فأنزلوه". قال بعض المحدثين عن هذه الزيادة: أنها مقبولة لأجل: الأول، على حسب ثقة الراوى الذي يروي ذلك الحديث، والثاني

نظر مفهوم الحديث الذي فيه زيادة مقارنة بما ليس فيه زيادة. لأن زيادة اللفظ قد يكون تخصيصاً أو غيره.²²

وهذه الزيادة تسبب الاختلاف بين العلماء في فهم مراد الحديث، قال بعضهم: أن الزيادة تدل على أن الصحابة يقرب إلى سعد وينزلوه من مركبه لا لحرمة. ولكن هذه الزيادة في الحقيقة توجد في مسند أحمد فقط، و سيأتي بيانها عميقاً إن شاء الله.

وأما اللفظ "من أحب أن يمثل له الرجال... الخ" قد اختلف اللفظ بين الراوين، فهذه الرواية تسمى بالرواية بالمعنى. وقد اختلف العلماء عن الرواية بالمعنى على ثلاثة أقوال: الأولى، لا يقبل على الإطلاق، وهذا قول المتشددين، والثاني مقبول على الإطلاق، والثالث مقبول بشرط أن لا يغير لإختلافه مراد ومعاني الحديث.²³

ولفظ إمام البخاري في الأدب المفرد كما في لفظ الإمام أحمد "فمن سره أن يمثل له العباد قياماً فليتبوأ بيتاً في النار" وأما لفظ الترمذي وأبو داود: "من أحب أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار". فالخلاصة أن إختلاف اللفظ في هذه الأحاديث مقبول، لأنها لا تغير مراد الحديث ومضمونه، وهذا لما جرى في بعد الراوي أنهم يروون الحديث معنا لا لفظاً.

ب. فهم حديث الإحترام بالقيام نصاً

²² حشيم أبس، *Kritik Matan Hadis: Versi Muhadditsin dan Fuqaha*، (يوكياكرتا: Teras، 2004)، ط. 1، ص. 90

²³ مجمل فمر، *Kritik Teks Hadis (Analisis tentang ar-Riwayah bi al-Ma'na dan Implikasinya bagi Kualitas Hadis)*، (يوكياكرتا: Teras، 2009)، ط. 1، ص. 61.

خلق الله سبحانه وتعالى الناس وجعلهم فى الأرض خليفة، فالناس كالخليفة
مستوى فى العبودية ومسؤولية الخلافة، ولكنهم مختلفون فى الدرجة، بعضهم
أعلى من بعض كما قال تعالى فى سورة الأنعام: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ
الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ
الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ [الأنعام: 165]

دلت هذه الآية على أن الناس بعضهم أعلى من بعض فى الدرجة، رفع الله
ممن يشاء من الناس على بعضهم فى الدرجة، كالأنبياء والرسل والعلماء
والأولياء والمجاهدين والحفاظ وغيرهم. فإنهم أعلى من العاصين والمجرمين
والجهلاء من الناس، فالحمد لله سبحانه وتعالى قدير على تمييز درجاتهم.

وفى المعاملة بين الناس شرع الله لهم صفة الرحم والإحترام بعضهم من
بعض، لكي يحيوا على حياة طيبة ويعاملوا على معاملة حسنة، وكيفية الإحترام
بينهم مختلفون حسب درجاتهم فى قومهم، فالإحترام للعلماء غير مستوى
بإحترامهم للجهلاء، كما قال تعالى فى سورة المجادلة:

وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. [المجادلة: 11]

إذاً، إذا كان الله يرفع الدرجات من أهل العلم وأكرمهم، فينبغي المسلمون
إحترامهم و أكثرامهم أيضا وهو من أدب المسلمين لإكرامهم، أمر رسول الله
بالتفاهم إليهم، كما فى الحديث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَهْلَ فَرِیْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ
فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَجَاءَ فَقَالَ قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ قَالَ خَيْرِكُمْ
فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ لَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ

أَنْ تُقَاتَلَ مُقَاتِلُهُمْ وَتُسَبَى ذُرَارِيُّهُمْ فَقَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ. (رواه البخاري).²⁴

إستخدم العلماء هذا الحديث حجة وإستدلالات على أن الإحترام هو بالقيام، كما حث الحديث به. وقال بعضهم على أن القيام فى هذا الحديث هو قيام الأنصار على سيدهم، ولكن فيه نظر بين العلماء والشارحين.

وأما سبب ورود هذا الحديث: أن السعد بن معاذ رضى الله عنهما سيد الأنصار، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إستفتى عليه فى أمر بنى قريظة، فأرسل إليه رجل ليقبل إليه، فلما أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بالقيام لحرمة كما فى الحديث.

قال ابن بطال: و هذا الحديث أمر الإيماام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين، ومشروعية إكرام أهل الفضل فى مجلس الإيماام الأعظم والقيام فيه لغير من أصحابه، وإلزام الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم.²⁵

ورد حديث آخر الذي أشار إلى جواز القيام للإحترام، كما فى حديث طلحة رضى الله عنه أنه أقبل كعب بن مالك رضى الله عنه الذي يبرأ من الذنب وقد تاب الله عنه، وهذا الحديث أيضا يسبب نزول سورة التوبة الآية: 110-117.

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحِ مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ثَمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ..... وَأُتِلِقَتْ أُمَّمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَقِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَيِّئُونَنِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ لِي: لِنَهْكَ تَوْبَةُ اللَّهِ

²⁴ البخاري، صحيح البخاري، ط. 6، ج. 3، ص. 152.
²⁵ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، 2008 م)، ج. 11، ص. 63.

عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ....." (رواه مسلم).²⁶

وسبب وروده أن قد تاب الله على كعب بن مالك الذي لا يذهب غزوة تابوك، فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرحا لما أصابه وهو حينذاك في المسجد، فقام طلحة وصافحه، واستدل العلماء بهذا الحديث على جواز القيام للإحترام لمن يحضر تحية تحنئة أو حضور قلب السرور بقدمه.²⁷ ولكن اختلف بعض العلماء لفهم هذا الحديث، وقد منع من ذلك قوم، واحتجوا بحديث أبي أمامة قال: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا فَقُمْنَا لَهُ فَقَالَ: لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ". (رواه الترمذي)²⁸

وقد بين النقاد على أن هذا الحديث غريبا وحسنه الترمذي، ولو أن فيه لا يوجد العلة فنهي القيام للإحترام ليس بنهي مطلق، ولكن المنهي هو القيام العجم للتعظيم على مالكم كالإله.

وهذا كما دله نص الحديث، "كما تقوموا الأعاجم لبعضهم لبعض" ولو أن المنهي في قوله النبي صلى الله عليه وسلم القيام للإحترام لقال النبي: "لا تقوموا (بدون ذكر الأعاجم)" ولكنه ليس كذلك وإنما المنهي هو القيام الإفراط كما فعله الأعاجم على مالكم. وإن العلماء الذين يمنعون الإحترام بالقيام يستدلون بحديث رواه البخاري في كتابه أداب المفرد والترمذي وأبو داود، ونصه كما يلي:

²⁶ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج. 4، ص. 156.
²⁷ أبو زكريا يحيى بن شرف النواوي، رياض الصالحين، (بيروت: دار الفكر، بلا سنة)، ص. 17.
²⁸ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، ط. 2، ج. 3، ص. 351.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ اجْلِسْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْتَلَّ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [رواه البخاري]²⁹ قال ابن القيم في "حاشية السنن" على هذا القول بأن سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك، وإنما يدل على أنه كره القيام له لما خرج تعظيماً. ولأن هذا لا يقال له القيام للرجل وإنما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل.³⁰

وقال العلماء في النهي عن ذلك: إنما تحذير من الفتنة والعجب والخيلاء.³¹ وقوله: (من سره أو من أحب) والسرور أمر قلبي، فكيف يتأتى تنفيذ هذا الحديث وهو متعلق بأمر قلبي؟ والجواب: أن الحكم إذا كان متعلقاً بأمر قلبي فلا بد أن توجد قرينة في الخارج حتى يعلق بها الحكم، والقرينة هنا هي: غضب الرجل إذا لم يقم له الناس، فإذا كان السرور أمراً قلبياً لا نستطيع معرفته، فنحن نعلق الحكم بغضب الرجل، وهذه قرينة ظاهرة يمكن أن يعلق الحكم بها.

إذاً: لو أن الرجل غضب إذا لم يُقم له؛ فهذا ممن ينطبق عليه قوله عليه الصلاة والسلام: (من سره أو من أحب) أن يتمثل له الناس قياماً؛ فليتبوأ مقعده من النار) وتكون القرينة الخارجية التي عُلق بها الحكم هي الغضب الذي ظهر على وجه هذا الرجل؛ إذ أنه لو كان القيام والقعود عنده سواءً لما غضب أبداً، إذاً غضبه دليل على أنه ممن يُسر بذلك. وهذا، إذا ينظر بتقريب النفسية لأن السرّ يتعلق

²⁹ أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل ابن إبراهيم ابن مغيرة البخري، الادب المفرد البخري، (بيروت: دار الكتب العلمية، بلا سنة)، ج. 1، ص. 289.

³⁰ سليم بن عيد الحللي، *Ensiklopedi Larangan menurut Al-Qur'an dan As-Sunnah, Bab Aqidah, Fiqih dan Akhlak*، (بلا مكان: Pustaka Imam as-Syafi'i، 2008)، ص. 382.

³¹ أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الخنبلي، *الأدب الشرعية والمنع الدرعية*، (بيروت: دار ابن حزم، 1426هـ/2005م)، ط. 1، ص. 258.

بمسألة القلب. ولكن الحديث لا يدلّ نهى الإحترام بالقيام مطلقاً، لأن نهيه لمن يحب الإحترام بالقيام الذي يشيح لملوك الروم والفراس أو الجاهل. والإحترام بالقيام سنن لمن له الشرف كعلم الدين أو رئيس العادل و الأمانة كقيام الأنصار لسعد بن معاذ في المجالس.

لكن لو أن الناس قاموا لاستقباله، فهذا جائز؛ بدليل أن فاطمة رضي الله عنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم، فقام لاستقبالها وأجلسها في مكانه. وهذا يختلف بالقيام لإحترام العالم أو أرائس في المجالس خصوصاً، أو إذ يراه.

وأجاب عنه الطبري بأنّ هذا الخبر إنما فيه نهى من يقام له عن السرور بذلك، لا نهى من يقوم له إكراماً له. وأجاب عنه ابن قتيبة بأن معناه من أراد أن يقوم الرجل على رأسه كما يقام بين يديه ملوك الأعاجم، وليس المراد به نهى الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه. واحتجّ ابن بطال للجواز بما أخرجه النساء من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة "كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى فَاطِمَةَ بِنْتَهُ قَدْ أَقْبَلَتْ رَحَبَ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَقَبَّلَهَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهَا حَتَّى يُجْلِسَهَا فِي مَكَانِهِ". هذا حديث حسن و وصّحه ابن حبان والحاكم.³²

والأهم، أن الحديث "من أحب أن يمثل... الخ" لا يؤيد بحديث قاله النبي صلى الله عليه وسلم في أمر القيام للإحترام. لأن المستحق بالإحترام والناس محترمون له ليس مستو بمن يسئل الإحترام لغيرهم ويأمرهم بالقيام له. وفي الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم والترهيب لمن يسئل الإحترام لغيره بالقيام، وهو إذا يابى الناس حرمة فاستهان، وهذا مذموم في الشرع والعرف. إذن الإستنباط: أن إحترام الغير غير مستو بسؤال الحرمة للغير.

³²ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج. 11، ص. 63.

المقارنة بهذه المسألة، أن في الإسلام نهي للمساكن أن يظاهروا ضعفهم ويسألوا الناس، ولكن الإسلام أمرهم بالعفاف. وبجانب آخر، أن الإسلام أمر الأغنياء من الناس بإنفاق بعض أموالهم على المساكن والضعفاء، فإذا أنفق الأغنياء على المساكن والضعفاء إبتغاء مرضات الله، فهذا محمود وسيجزى الله عنه بالعدل وأجر متضاعف، وهذا العمل شرعي في شريعتنا الإسلامية. والمسألة إذا كانت المساكن والضعفاء من الناس يسألون إلى الأغنياء، فهذا مذموم في الإسلام. وذلك أن إحترام من يستحق بالإحترام فهذا لا بأس في شريعة الإسلامية، خلافا لمن يريد أن يحترمه الناس ويسألهم بالقيام له، فهذا منهي في الشريعة كما أشارها الحديث.

هذا الحديث يدل على نهي السؤال للغير بالإحترام والقيام، وهو نهي أيضا يجب أن يحترمه الناس ويقيمون له. وإذا لا يحترمه الناس ولا يقومون له فغضب ورهب، وهذا هو الذي نهاه النبي صلى الله عليه وسلم، لما فيه من صفة الكبر والحمق الذي هو مذموم في الشريعة الإسلامية.

واستدل بعض العلماء الذين ينهون عن القيام للإحترام بحديث رواه مسلم كما يلي:

حَدِيثُ جَابِرٍ " إِسْتَنْكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، قَالَتْقَتَ إِلَيْنَا فَرَأْنَا قِيَامًا ، فَأَسَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ ، إِنَّ كِدْنُكُمْ لَتَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسٍ وَالرُّومِ ، يَفُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ فُعُودٌ ، فَلَا تَفْعَلُوا " . (رواه مسلم) هذا حديث صحيح.³³

³³أبو الحسين مسلم ، صحيح مسلم، ج. 1، ص. 254.

ومحصل المنقول عن مالك إنكار القيام مادام الذي يقام لأجله لم يجلس ولو كان في شغل نفسه، فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال: أما التلقي فلا بأس به، وأما القيام حتى يجلس فلا فإن هذا فعل الجبابة. قال ابن القيم أن القيام ينقسم إلى ثلاث راتب: فالأول قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبابة، والثاني قيام إليه عند قدمه ولا بأس به، والثالث قيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه. وورد في خصوص القيام على رأس الكبير لجالس ما أخرجه الطبراني في "الأوسط" عن أنس قال: إِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُمْ عَظَمُوا مُلُوكَهُمْ بِأَنْ قَامُوا وَهُمْ فُعُود. ثم حكى المنذر قول الطبري، أنه قصر النهي على من سره القيام له لما في ذلك من محبة التعاضم ورؤية منزلة نفسه.³⁴

وقد وقع في مسند عائشة عند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطولا وفيه " قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمَّا طَلَعَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فُؤِمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ ، فَأَنْزَلُوهُ " ، وسنده حسن. وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه.³⁵

وقد احتج به النووي في كتاب القيام ونقل عن البخاري وأبي داود أنهم اتجوا به.³⁶ هذا الحديث رواه أحمد من طريق علقمة بن وقاص في مسند عائشة رضي الله عنها، وفي رواية أخرى لا توجد هذه الزيادة.

³⁴ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج. 11 ، ص. 64.

³⁵ أبو العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوندي بشرح جامع الترمذي، (دار الفكر: للطباعة والنشر والتوزيع، 1995م)، ج. 8 ، ص. 25.

³⁶ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج. 11 ، ص. 64.

وفى قاعدة علوم الحديث، "زيادة الطباق مقبولة"، وإذا نظر الحديث بهذه القاعدة فحث النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث يمكن بمعنى أن ينزلوه من مركبه. ولكنه إذا كان السعد سيد قومه، فله قبيلة لا يذهب معه ليساعده على نزول المركب، وكان من العادة فى العرب أن القوم يخدم سيده. وهذا ينظر بتقريب الإجتماعية، القبيلة فى عصر الصحابة أحب و أكرم سيدقومهم، أحادها بالقيام إذا رآوا.

قال أبو الوليد بن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه:

الأول محذور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبرا وتعاضما على القائم إليه.

والثاني مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاضم على القائم، لكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبة بالجابرة.

والثالث جائز، وهو أن يقع على سبيل البرّ والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبة بالجابرة.

والرابع مندوب، وهو أن يقوم لمن قدم من سفره فرحا بقدمه ليسلم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها أو لحاكم فى محل ولايته كما دلّ عليه قصة سعد.³⁷

قال البيهقي: القيام على وجه البرّ والإكرام جائز كقيام الأنصار لسعاد و طلحة لكعب. ولا ينبغي لمن يقام له أن يعتقد استحقاقه لذلك حتى إن ترك القيام له حنف عليه أو عاتبه أو شكاه. قال أبو عبد الله: و ضابط ذلك أن كلّ أمر نذب

³⁷أبو العباس شهاب الدين، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (بيروت: دار الفكر، 1410 هـ/1990 م)، ط 1، ص. 313.

الشرع المكلف بالمشي إليه فتأخر حتى قدم المأمور لأجله فالقيام إليه يكون عوضاً عن المشي الذي فات، واحتج النواوي أيضاً بقيام طلحة لكعب بن مالك.³⁸ ثم ذكر النواوي ما أخرجه الترمذي عن أنس قال " لَمْ يَكُنْ شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَفُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ " . قال الترمذي حسن صحيح غريب. أي لقيامهم تواضعا لربه، ومخالفته لعادة المتكبرين والمتجبرين، بل اختار الثابت على عادة العرب في ترك التكلف في قيامهم وجلوسهه وأكلهم وشربهم وسائر أفعالهم و أخلاقهم.³⁹ قال النواوي والجواب عنه من وجهين:

أحدهما أنه خاف عليهم الفتنة إذا أفرطوا في تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال " لَأُطْرُونِي " ولم يكره قيام بعضهم لبعض، فإنه قد قام لبعضهم وقاموا لغيره بحضرتة فلم ينكر عليهم بل أقره وأمر به.

ثانيهما أنه كان بينه وبين أصحابه من الأئس وكمال الو والصفاء مالا يحتمل زيادة بالإكرام بالقيام، فلم يكن في القيام مقصود، وإن فرض للإنسان صاحب بهذه الحالة لم يحتج إلى القيام.⁴⁰

واعترض ابن الحاج بأنه لا يتم الجواب الأول إلا لو سلم أن الصحابة لم يكونوا يقوموا لأحد أصلا، فإذا خصّوه بالقيام له دخل في الإطراء، لكنّه قرّر أنّهم يفعلون ذلك لغيره فكيف يسوّغ لهم أن يفعلوا مع غيره مالا يؤمن معه الإطراء ويتركوه في حقّه؟

³⁸ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج. 11، ص. 65.

³⁹ المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج. 8، ص. 23.

⁴⁰ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج. 11، ص. 67.

فإن كان فعلهم ذلك للإكرام فهو أولى بالإكرام لأن المنصوص على الأمر بتوقيره فوق غيره، فظاهر أن قيامهم لغيره إنما كان لضرورة قدوم أو تهنئة أو نحو ذلك من الأسباب المتقدمة على صورة محلّ النزاع، وأن كراهته لذلك إنما هي في صورة محلّ النزاع أو للمعنى المذموم في حديث معاوية.⁴¹

قال: والجواب عن الثاني أنه لو عكس فقال: إن كان الصاحب لم تتأكد صحبته له ولا عرف قدره فهو معذور بترك القيام بخلاف من تأكدت صحبته له وعظمت منزلته منه وعرف مقداره لكان متجهاً فإنه يتأكد في حقه مزيد البرّ والإكرام والتوقير أكثر من غيره. قال: ويلزم على قوله أن من كان أحقّ به وأقرب منه منزلة كان أقلّ توقيراً له ممّن بعد لإجله الأئس وكمال الودّ، والواقع في صحيح الأخبار خلاف ذلك كما وقع في قصة السهو وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وقد كلمه ذو اليبدين مع بعد منزلته منه بالنسبة إلى أبي بكر وعمر، قال: ويلزم على هذا أن خواصّ العالم والكبير والرئيس لا يعظّمونه ولا يوقرونه بالقيام ولا بغيره بخلاف من بعد منه، وهذا خلاف ما عليه عمل السلف والخلف.⁴²

قال النواوي في الجواب عن حديث معاوية: إن الأصحّ والأولى، بل الذي لا حاجة إلى مساواه، أن معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس له. قال: وليس فيه تعرضّ للقيام بمنهيّ ولا غيره، وهذا متفق عليه. قال: والمنهيّ عنه محبة القيام، فلو لم يخطر بباله فقاموا له أو لم يقوموا فلا لوم عليه، فإن أحبّ ارتكب التحريم سواء قاموا أو لم يقوموا. قال: فلا يصحّ الإحتجاج به لترك القيام. فإن قيل: فالقيام

⁴¹ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج. 11، ص. 68.

⁴²ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج. 11، ص. 67.

سبب للوقوع في المنهي عنه، قلنا: هذا فاسد، لأنه قدّمنا أنّ الوقوع في المنهيّ عنه يتعلّق بالمحبّة خاصّة.⁴³

واعترضه ابن الحاج بأن الصحابي الذي تلقى ذلك من صحاب الشرع قد فهم منه النهي عن القيام الموقع للذي يقام له في المحذور، فصوّب فعل من امتنع من القيام دون من قام، وأقرّوه على ذلك. ثم ذكر ابن الحاج من المفسد التي تترتب على استعمال القيام أن الشخص صار لا يتمكّن فيه من التفصيل بين يستحبّ إكرامه كأهل الدين والخير والعلم. أو يجوز كالمستورين، وبين من لا يجوز كالظالم المعلن بالظلم أو يكره كمن لا يتصف بالعدالة وله جاه، فلو لا اعتياده القيام ما احتاج أحد أن يقوم لمن يحم إكرامه أو يكره، بل جرّ ذلك إلى ارتكاب النهي لما صار يترتب على الترك من الشر.⁴⁴

وفي الجملة متى صار ترك القيام يشعر بالإستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع، وإلى أشار ابن عبد السّلام. ونقل ابن كثير في تفسيره عن بعض المحققين التفصيل فيه فقال: المحذور أن يتخذ ديدنا كعادة الأعاجم كما دلّ عليه حديث أنس، وأما إن كان لقادم من سفر أو لحاكم في محلّ ولايته فلا بأس به. قال ابن حجر: ويلتحق بذلك ما تقدّم في أجوبة ابن الحاج كالتهنئة لمن حدثت نعمة أو لإعانة العاجز أو لتوسيع المجلس أو غير ذلك.⁴⁵

ج. فهم حديث الإحترام بالقيام معنويا

⁴³ أبو زكريا يحيى بن شرف النواوي الدمشقي، شرح صحيح مسلم، (القاهرة: المكتبة الوقفية، 2008م)، ج. 12، ص. 86.

⁴⁴ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج. 11، ص. 68.

⁴⁵ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج. 11، ص .

حديث سعاد بن معاذ وغيره استدله العلماء على جواز الإحترام بالقيام،
وحديث كعب بن مالك يقوى الفهم من حديث سعد بن معاذ، وهذا النظر من أهم
فهم الحديث بنظر أحاديث الآخر. وليسهل فهمه فتجمع الكاتبة أحاديث الواردة في
الموضوع الواحد.

ا

(1)

لإحترام بالقيام لمن له الشرف كالعلماء و المدرّس و الرئس

فمن المعلوم أن سعد من كبار صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وذو
فضائل كثيرة، وقد ذكر في صحيح مسلم باب فضائل الصحابة: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ اهْتَرَّتْ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمِ.⁴⁶ وفي حديث جواز القيام ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم سعدا بسيد القوم، وهذا دليل على درجة السعد في قومه مع أنه حاكم في أمر
بنى قريظة. وقوله صلى الله عليه وسلم " سيدكم " أي الأنصار كما قال بعض
العلماء. وأما معنى السيد في نص الحديث كما ذكر في الأداب الشرعية هو كما
يلي:

السيد هو السلطان أو الإمام أو الرئس و القيام للسلطان العادل والعالم في
علم الدين مستحب ويكره لأهل المعاصي والفجور. قال ابن تميم: لا يستحب القيام
إلا للإمام العادل وأهل العلم والدين والكرم والنسب.⁴⁷

من هذا التعريف يعرف أن السيد هو إمام القوم الذي يفهم الدين ويعمله
والعادل في حكم الأمر. إذن، أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام للإحترام

⁴⁶ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج. 4، ص. 120.

⁴⁷ شمس الدين أبي عبد الله المقدسي، الأداب الشرعية والمنح المدرسية ط. 1،

ليس لشخص غير مستحق به. كما وقع في عصرنا الحاضر أن الناس يحترمون العلماء و يقيمون لهم في وقت مخصوص فهذا أمر مباح جوزه الشرع. وكذلك في المدارس والمعاهد الإسلامية، أقام التلاميذ والطلاب لإحترام أساتذتهم. لأن معنى السيد هو من يفهم العلم ويعمله فيجذل فيه العالم والأستاذ والمعلم والمشايخ.

وقال الخطابي: جواز إطلاق السيد على الخير الفاضل، وفيه أن قيام المرئوس للرئيس الفاضل والإمام العادل والمتعلم للعالم مستحب، وإنما يكره لمن كان بغير هذه الصفات. ومعنى حديث أي بأن "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقَامَ لَهُ" يلزمهم بالقيام له صفوفًا على طريق الكبر والنخوة، ورجح المنذر أن القيام المنهي عنه أن يقام عليه وهو جالس.⁴⁸

فالإستنباط أن الكلمة " السيد" في الحديث هو ذو فضل مخصوص في الخير والعلم والمعرفة والدين، ويدخل فيه الأمير والرئيس والعلماء والأساتذ. وأما ما يخشى بعض العلماء في هذا العصر أن الناس يحترموا الأمير أو الرئيس و يقيمون لهم وهم لا يفهمون الدين ويجهلون في العلم والمعرفة، فمالت قلوبهم إلى الكبر والحمق وغيرهما من صفة مذمومة. وهذا الإحترام لهم سيجعلهم محبون الحرمة بالقيام، وإذا لا يحترمهم الناس ولا يقيمون لهم فاستهانوا وغضبوا، كما وقع في كثير من أميرنا اليوم. وهذه الخشية أيضا لمن يحترم و يقيم على الإفراط كما فعله المتقدمون من الأمة الماضية لإحترام مالكم.

وإذا نظرنا في زمان الصحابة بتقريب الاجتماعية، أن أمير القوم هو العالم والعالم هو سيد قومه، فهذا الذي يجعلهم من الناجحين في إدار البلاد وتدييره. لأن الإسلام دين واسع يشمل العبادة المحضة والأخلاق والأداب والسياسة والعلم

⁴⁸ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج. 11، ص.

والمعرفة والإقتصادية والإجتماعية.⁴⁹ وينبغي لمن يريد أن يأمر البلاد أن يحيط العلم والمعرفة في أمر البلاج والسياسة والحكم، والدين وهذا أهم الأمور.⁵⁰ وهذا النجاح ينال لأن أميرهم خير الأمراء وهم مختارون، ولو أن في أيديهم أمر السياسة ولكنهم لا ينسون أمر الآخرة، بل أنهم يقدمون الآخرة على الدنيا. أو بالكلمة الأخرى، أنهم يملكون أمر الأمة بتدبيرهم، ولكنهم يجعلون هذا الأمر قريب إلى أمر الآخرة الذي سوف يجزيه الله بما عملوا. وهو عادلون والكرماء والمتبحرون في العلم والحكمة.

وأما في يومنا هذا، كثير من أمرائنا هم جهلائنا في أمر الدين، وهم لا يعدلون في حكم الأمر، ولا يسئلون به، بل يطمعون في مال الرعية والبلاد. هذا خلاف وفرق ظاهر بين الأمير في عهد الصحابة وما وقع في عهدنا الآن، إذا كان الصحابة يقدمون الآخرة على الدنيا فالآن يقدم أمرائنا الدنيا على الآخرة بل إنهم ينسون الآخرة ويأخذون الدنيا، فهم لا يعدلون ويجهلون في أمر الدين، يحبون الحرمة والجاه، ويعظمهم العجب والكبر وغيرها من صفة مذمومة عند الشرع والعرف، وهذا لأجل جاههم، وأموالهم وأنسابهم وعلومهم للدنيا.⁵¹

ومن هذا يظهر مراد الحديث إذا نظر من نص الحديث ومعناه فيما ينعكس من سبب وروده وأحوال الأمة الإسلامية في ذلك العصر، فالأمر بالقيام للإحترام هو لمن يستحق به وهو الأمير أو السيد العادلين في حكم الأمر والسائلين بمواجبته، وإذا نظر هذا الحديث الذي يحث القيام للإحترام بحديث الذي ينهى عنها، فهذا موافق غير خلاف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يحث للإحترام

⁴⁹إمام سوفرايو غوا، *KYAI dan Politik: Membaca Citra Politik Kyai*، (يوكياكرتا: Malang Press، 2009)، ص. 2.

⁵⁰عبد الحليم فطاني، *Ensiklopedi Hikmah: Memetik Buah Kehidupan di Kebun Hikmah*، (يوكياكرتا: AR-RUZ Media Group، 2008)، ص. 567.

⁵¹أحمد فارد، *Manajemen Qalbu Ulama Salaf*، (سوربايا: eLBA، 1429هـ/2008م)، ص. 215.

بالقيام على سيد القوم الذي يعدل عليهم ويعلم أمر الدين، أو هذا الأمر للعلماء لا للجهلاء. وأما الحديث الذي ينهي عن القيام فهو لمن يحب الحرمة أو يعجبه، حتى أن الإحترام لهم بالقيام ينبت الكبر والحمق كما وقع على فرعون وغيره من ملوك الروم والفرس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

الإحترام بالقيام على السيد العادل هو من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وادابه الذي حث الناس به، وهذا العمل يقيده بقلب سليم ونية صالحة، على حسب الإحترام والإكرام لا لأجل آخر من الإفراط. وهذا يدلّ فهم الحديث بتقريب النفسية "تقريب الصوفية"، لأن الحديث متعلق بأمر القلب. كما وقع في مثل أنهم يحضرون المجالس فلا بأس فينا أن نحترمهم، بل زعم بعض الأئمة على مستحب الإحترام على السيد المعروف بالعدل، كما ذكر النواوي في الأذكار: أن إكرام الداخل بالقيام فالذي نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية ونحوه ذلك كالعلماء أو السلطان العادل. ويكون هذا القيام للبر والإكرام والإحترام لا للرياء والإعظام، وعلى هذا استمر عمل السلف والخلف.⁵² قال ابن تميم: ولغير ذي دين وورع وكريم وسن في الإسلام لا يستحب القيام.⁵³

(2) القيام في محل القيام عند تذكرة مولد رسول الله

قد اختلف العلماء في أمر تذكرة مولد النبي صلى الله عليه وسلم إختلافاً واجزاً، بعضهم ينهون عنه لما فيه من البدعة وليس فيه من العبادة،⁵⁴ ولكن بجوانبها يريد الكاتب أن يبحث بعض أحوال مخصوصة التي تتعلق بالقيام في

⁵² أبو زكريا يحيى بن شريف النووي، الأذكار، (مكة: الحرميين، 1375هـ/1955م)، ص. 265.

⁵³ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، أدب الدنيا والدين، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1971 م)، ص. 258

⁵⁴ عليما شهرني، Menangkis Jampi-jampi Agama، (بنجر ماسين: Tahura Media، 2009)، ط. 1، ص. 107.

تذكرة مولد النبي صلى الله عليه وسلم ، يعني القيام فى محل القيام عند قراءة مولد النبي صلى الله عليه وسلم:

كما شرحت الكاتبة من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم يكره القيام للإحترام فى بعض الأحيان، وأنه صلى الله عليه وسلم يستحبه فى بعض الأحيان كما وضحه الحديث من قبل، وإذا نظر قمة تلك الأحاديث وأسباب ورودها فنستطيع أن نجيب هذه المسألة.

الأول: ذلك الحديث غريب وقال عنه الترمذي أنه حسن صحيح،⁵⁵ وأما الحديث الذي جوزه أقوى منه فى القمة. الثاني: النهي فى الحديث نسبة إلى الأعاجم الذي يعظم مالكم بالإفراط كالفرس والروم وغيرهما، إذن أن نهى القيام للإحترام فى الحديث هو خشية من النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعل أمته الإحترام بالإفراط، ولكننا كالأمة الإسلامية ينبغي علينا أن نعظم رسول الله حق التعظيم لكونه حبيب الله ونبيه.⁵⁶

ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم كالرسول والأسوة لا يسئل الحرمة من الغير، لأنه دال على الكبر والحمق ولو أنه أمير وسيد الأمة. كما ذكر النووي أن النبي صلى الله عليه وسلم يخشى شدة الخشية أن يعظمه الأمة بالإفراط حتى تقفن بشرك الله، ولكنه صلى الله عليه وسلم لا يكره الإحترام بالقيام، بل يقرره ويؤيده كما ذكر فى تلك الأحاديث. ومن يستحق الإحترام بهذا الإحترام لا بد أن يجمع شرط السيد كما حثه رسول الله ومن المعلوم أن العالم إذا حضرنا علينا أن نحترمه ونعظمه بالقيام له، والمقصود منه إحترام علمه وصفة المحمودة التى فى نفسه، كما مر بيانه أن الإنسان يستحق الإحترام لأمر الثلاثة: لعلمه ولجاهه

⁵⁵ لَمْ يَكُنْ شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ.

⁵⁶ <http://www.youtube.com/watch?v=-dq9nCTdkFo> (خامس، 15 أبريل، 2014) فى الساعة عشرة والنصف.

ولمكانته كالإنس⁵⁷، والكيفية للإحترام لمن له الفضل أن يقيم حين حضوره في المجلس.

⁵⁷ أحمد قرطبي، بحث العلم: الإحترام في الحديث، في كلية شريف هداية الله (جاكرتا) 2011 م/1432هـ، رقم: 106034001216 ص 16